



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم 16 من جدول الأعمال: أمن الطيران - السياسة العامة

ضوابط السوائل والايروسولات والهلاميات (LAGs)

(مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية)

الموجز التنفيذي	
الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى وضع قواعد قياسية وتوصيات في الملحق السابع عشر - الأمن، بخصوص تنفيذ آليات وإجراءات الضوابط لتفتيش السوائل والايروسولات والهلاميات قبل دخولها إلى المناطق الأمنية المقيدة.	
الأهداف الإستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي (ج) - الأمن والتسهيلات
الآثار المالية:	لا تنطبق
المراجع:	الملحق السابع عشر - الأمن الوثيقة Doc 8973، دليل أمن الطيران، المرفق 22

¹ النص الإسباني مقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية.

1- المقدمة

1-1 في 2006/8/10، ومع إقامة الاعتبار للتنسيق والعمل السابقين بشأن السوائل والايروسولات والهلاميات، أبلغت سلطات المملكة المتحدة الايكاو أنها نجحت في القضاء على مؤامرة إرهابية محتملة ضد طائرة مدنية أثناء طيرانها فوق شمال الأطلسي. وقد كان هذا الهجوم الإرهابي، الذي اعتبر وشيكا، يتضمن التمرير خلال نقاط التفتيش الأمني للركاب والأمتعة اليدوية، أجزاء جهاز تفجيري بدائي يشمل متفجرات سائلة.

2-1 واستجابة لبلاغ هذا التهديد، عقد مجلس الايكاو اجتماعا خاصا في 2006/8/17، اعترف فيه المجلس بخطورة هذا التهديد، وطلب من فريق خبراء أمن الطيران أن يعطي أعلى قدر من الأولوية لبحث هذا الموضوع، وأن يوصي بالعمل المحتمل للتخفيف من هذه الأفعال مستقبلا. وفي اجتماعه الثامن عشر، الذي عقد في مونتريال من 11 إلى 2006/9/15، نظر فريق خبراء أمن الطيران في الأحداث التي وقعت في المملكة المتحدة وآثارها الأكثر اتساعا على أمن الطيران.

3-1 وعلاوة على ذلك، بحث المجلس، في دورته 179 المنعقدة في 2006/11/12، تقرير الاجتماع الثامن عشر لفريق خبراء أمن الطيران، ووافق على ضرورة التوصية للدول بخطوط إرشادية عن ضوابط الأمن لتفتيش السوائل والايروسولات والهلاميات، وذلك لتنفيذها اعتبارا من 2007/3/1.

4-1 وقد تأكدت صحة المخاوف التي أعلن عنها في السابق، تأكدت بشكل عام في 2015، عن تنفيذ هجوم مميت باستخدام متفجرات سائلة دخلت المنطقة الأمنية المقيدة، ثم نقلت إلى متن الطائرة داخل علبة مشروبات غازية. وتكمن المشكلة الحقيقية في أن الدول المتعاقدة ليس لديها حتى الآن قاعدة قياسية دولية ملزمة تحكم موضوع قيود السوائل والايروسولات والهلاميات، كما أنه لا يوجد لدينا، على الأقل، طرق فعالة وبسيطة تضمن بيئة آمنة للعمليات الجوية، دون التأثير على فعالية تطويرها. وهكذا، يعد المطلب المقترح جوهريا للحفاظ على قاعدة قياسية دولية تطبق بسهولة وتوفر عمليات موحدة.

2- وصف الاقتراح ومجاله

1-2 في ضوء التهديد المعلوم الذي يشكله الدخول غير المراقب للسوائل والايروسولات والهلاميات إلى طائراتنا وإلى المناطق الأمنية المقيدة، لوحظ أن الدول تحتاج إلى أن تعطي أولوية من خلال الايكاو للتطبيق المنسق لمعايير التفتيش على السوائل والايروسولات والهلاميات. والغرض من ذلك يتمثل في ضمان اعتماد نهج دولي واحد ومحدد يتضمن وحدة القاعدة القياسية ويسهل الالتزام بها، مع إقامة الاعتبار للوضع الخاص لكل دولة.

2-2 وقد أرسلت الايكاو إلى الدول المتعاقدة مؤخرا كتاب المنظمة رقم AS 8/11-15/82، الذي أخذ علما بالأحكام الواردة في المذكرة الإلكترونية EB 2008/32 بتاريخ 2008/10/16. وفي هذا الكتاب، الأمانة العامة أيضا الدول إلى الرد على استبيان بشأن السوائل والايروسولات والهلاميات لمعرفة المزيد من الإجراءات التي تنفذها الدول في هذا الموضوع بوجه خاص والقيود الخاصة بدخول السوائل والايروسولات والهلاميات في المنطقة الأمنية المقيدة، فضلا عن طرق تفتيش السوائل والايروسولات والهلاميات التي تستخدم تكنولوجيا وإجراءات متخصصة.

3-2 ومن المهم التركيز على أنه لاعتماد موقف امتثال إلزامي ومحدد حول هذا الموضوع (السوائل والايروسولات والهلاميات)، نحتاج إلى أن نأخذ في الحسبان المزايا و/أو الصعوبات التي قد تنشأ أمام الطيران المدني الدولي عندما تنفذ الطرق التي تستخدم تكنولوجيا وإجراءات متخصصة، وفقا للوضع الفردي لكل دولة متعاقدة.

4-2 غير أننا نلاحظ بقلق غياب الترويج لتوزيع المعلومات عن السوائل والايروسولات والهلاميات، الذي شهدناه في السنوات الأخيرة، وبوجه خاص فيما يختص بإنشاء أو تنفيذ قاعدة الامتثال الإلزامية الدولية. وهذه القاعدة يمكن أن تصاغ بشكل جيد في إطار التعديل القادم للملحق السابع عشر -/الأمن، وذلك لغرض واحد هو منح هذا الموضوع ما يستحقه من طابع رسمي وقوة تنفيذية. وهذا من شأنه أن يوفر أيضا إرشادات موحدة للدول التي لم تنفذ بعد إجراءات وضوابط السوائل والايروسولات والهلاميات.

3- استنتاجات

1-3 القاعدة القياسية بشأن ضوابط السوائل والايروسولات والهلاميات المقترح إدخالها في الملحق السابع عشر -/الأمن:

على كل دولة متعاقدة أن تضع الإجراءات لضمان مراقبة السوائل والايروسولات والهلاميات قبل السماح بدخولها المناطق الأمنية المقيدة في المطارات التي توفر الخدمات للطيران المدني الدولي. وسوف يستند تقرير ما إذا كان من الملائم مراقبة السوائل والايروسولات والهلاميات إلى تقييم لأخطار الأمن الذي تجريه السلطات الوطنية المختصة.

4- التوصيات

1-4 تُدعى الجمعية العمومية إلى ما يلي:

- تنشيط الآليات الضرورية لتمكين الترويج والتوزيع للمعلومات الرئيسية بين الدول المتعاقدة لتنفيذ الضوابط والإجراءات التي لا تقيد نقل السوائل والايروسولات والهلاميات، بل أن تحقق بيئة آمنة لسير العمليات من خلال تنفيذ الضوابط البسيطة والفعالة التي لا تؤثر على الأمن أو على التسهيلات؛
- وتنشيط مختلف الآليات حتى يمكن للدول المتعاقدة ذات الخبرة في هذا الموضوع أن تقدم المعلومات التي يمكن تحليلها لغرض إضافة هذا الاقتراح الخاص بالسوائل والايروسولات والهلاميات في المناقشات القادمة حول تعديل الملحق السابع عشر -/الأمن.

- انتهى -